المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تقييم حالة | 30 حزيران/ يونيو 2025

الوضع القانوني للمنشآت النووية في ضوء الحرب الإسرائيلية على إيران

نزار أيوب

الوضع القانوني للمنشآت النووية في ضوء الحرب الإسرائيلية على إيران

سلسلة: تقييم حالة

30 حزيران/ يونيو 2025

نزار أيوب

باحث ومتخصص في القانون الدولي وحقوق الانسان

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2025

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعاين، قطـر

هاتف: 40354111 974 +

www.dohainstitute.org

المحتويات

أولًا: الهجوم الإسرائيلي: السياق والتبعات 4

ثانيًا: المركز القانوني لمنشآت الطاقة النووية السلمية 6

ثالثًا: حق الدول في استخدام التقنيات النووية لأغراض سلمية 7

رابعًا: الآثار القانونية لمهاجمة المنشآت النووية الإيرانية 9

خلاصة 10

المراجع 11

العربية 11

الأجنبية 11

شنّت إسرائيل، في 13 حزيران/ يونيو 2025، حربًا عدوانية على إيران سمّتها "الأسد الناهض"؛ بدأت بهجوم جويّ واسع، استهدف تدمير برنامج إيران النووي وقدرتها على إطلاق صواريخ بعيدة المدى. وفي 21 حزيران/ يونيو، أعلن الرئيس الأميركي دونالد ترمب أن الولايات المتحدة الأميركية قصفت ثلاثة مواقع نووية رئيسة داخل إيران، هي نطنز وفوردو وأصفهان، في إطار ما أسماه "عملية مطرقة منتصف الليل". وبهذا الهجوم، انضمت الولايات المتحدة إلى حملة القصف الإسرائيلية من أجل عرقلة برنامج إيران النووي، الذي زعمت الدولتان أنه يقترب من إنتاج أسلحة نووية، وهو ما تنفيه إيران. كما هددت إسرائيل والولايات المتحدة علنيًّا بإسقاط نظام الحكم في إيران، في حال مواصلة رفضها التفاوض؛ ما سيكون له تداعيات وخيمة عليها. وقد دخل وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ في 24 حزيران/ يونيو؛ أي بعد بدء الحرب بإثني عشر يومًا.

يشكّل الهجوم الإسرائيلي، بدعم أميركي واضح، على الأراضي الإيرانية انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر على الدول الأعضاء التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ومع ذلك، يتعيّن على جميع أطراف النزاع (المتحاربين) التقيّد، في سياق العمليات القتالية، بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه واحترامها، بما في ذلك توفير ضمانات الحماية الخاصة التي تتمتع بها منشآت الطاقة النووية، والامتناع عن استهدافها أو تدميرها تحت أي ظرف لما تشكله من خطر على البشر والبيئة.

أولًا: الهجوم الإسرائيلي: السياق والتبعات

أولى رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، تعطيلَ برنامج إيران النووي أهميةً خاصة، حيث كان دائمًا في صلب اهتمام الحكومات المتعاقبة التي شكّلها، وبخاصة من ولايته الثانية رئيسَ حكومة في عام 2009 إلى ولايته السادسة حاليًّا. فقد سعى طوال هذه السنوات لتحقيق مآربه سواء من خلال عمليات التخريب، أو تصفية العلماء النوويين الإيرانيين، معربًا عن معارضته القوية لأي تسوية سلمية لملف إيران النووي. فسعى لإجهاض اتفاق عام 2015 الذي أبرم في عهد الرئيس الأميركي الأسبق، باراك أوباما، بين إيران وعدد من القوى العالمية لتقييد البرنامج النووي الإيراني مقابل تخفيف العقوبات الدولية على إيران، والذي عُرف رسميًّا باسم "خطة العمل الشاملة المشتركة[1]. وقد حصل على مبتغاه، حينما قرّر الرئيس ترمب الانسحابَ من الاتفاق في أيار/ مايو 2018، زاعمًا أنه لا يخدم أمن الولايات المتحدة ومصالحها، وكذلك إعادةَ فرض العقوبات الاقتصادية على إيران، في إطار ما عُرف إعلاميًّا بسياسة "الضغوط القصوى"، لإجبارها قبول اتفاق جديد أكثر تشددًا في مراقبة برنامجها النووي[2].

رافقت سياسات نتنياهو حملة إسرائيلية - أميركية ممنهجة، استهدفت شيطنة إيران والتحريض ضد برنامجها النووي، بدعوى أنها على أعتاب إنتاج قنبلة نووية؛ ما من شأنه أن يشكّل تهديدًا وجوديًّا لإسرائيل، وهو ما تنفيه إيران باستمرار. وفي محصلة الأمر، شنت إسرائيل، في 13 حزيران/ يونيو، هجومًا جويًا واسعًا ضد إيران، أطلقت عليه اسم "الأسد الناهض"، استهدف تدمير برنامج إيران النووي وقدرتها على إطلاق صواريخ بعيدة المدى[3]. وذلك بعد انتهاء مهلة الستين يومًا التي حددها ترمب لإبرام اتفاق حول برنامج إيران النووي، وبعد الإعلان عن جولة جديدة من المفاوضات كان مقررًا عقدها بين واشنطن وطهران في سلطنة عمان[4].

1 "What Is the Iran Nuclear Deal?" Council on Foreign Relations, 27/10/2023, accessed on 20/6/205, at: https://acr.ps/1L9zShl

2 "President Donald J. Trump is Ending United States Participation in an Unacceptable Iran Deal," *White House Portal*, 8/5/2018, accessed on 20/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRLQ; ينظر: "الحرب الإسرائيلية على إيران والرد الإيراني: من الظل إلى الصدام المباشر"، **تقدير موقف**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 15/6/2024: https://acr.ps/1L9zSgM، شوهد في 20/6/2025، في

3 بيان المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، **الجيش الإسرائيلي**، 2025/6/13، شوهد في 2025/6/19، في: https://acr.ps/1L9zRyG (بالعبرية)

4 "الحرب الإسرائيلية على إيران والرد الإيراني: من الظل إلى الصدام المباشر".

استهدف الهجوم منشآت إيران النووية في نطنز (أصفهان) وفوردو (قم) وبارشين (شرق طهران) وآراك (غرب وسط البلاد)، إضافة إلى مراكز تصنيع الصواريخ الباليستية وقواعد إطلاقها، ومنشآت إنتاج الطائرات المسيّرة[5]. وقد أشار بيان للجيش الإسرائيلي إلى أن أكثر من 200 طائرة مقاتلة شاركت في الهجوم، مستهدفةً أكثر من 100 هدف في إيران، منها منشآت نووية وأماكن كبار المسؤولين العسكريين الإيرانيين. وقد أسفر الهجوم عن اغتيال عشرات القيادات العسكرية الإيرانية، أبرزهم رئيس الأركان الإيراني محمد باقري، وقائد الحرس الثوري حسين سلامي، ورئيس قيادة الطوارئ الإيرانية حاتم علم علي رشيد، وقائد القوات الجوية أمير علي حاجي زاد[6]، إضافةً إلى اغتيال ما يزيد على عشرة علماء في مجال الطاقة الذرية[7]. وردّت إيران على الهجوم الإسرائيلي بإطلاق عملية "الوعد الصادق 3"، فقد تدرجت حتى بلغت 21 هجومًا متتاليًا، كان آخرها في 23 حزيران/ يونيو، تلتها ست موجات قصفٍ متتالية، قبل أن يدخل اتفاق وقف إطلاق النار الذي أعلنه ترمب حيّز النفاذ في 24 حزيران/ يونيو[8]. وقد تمكّنت إيران خلال هذه الهجمات من إطلاق مئات الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة في اتجاه إسرائيل، مستهدفةً، بحسب تصريحات مسؤولين إيرانيين، مواقعَ عسكرية واستراتيجية في حيفا وتل أبيب ومناطق أخرى داخل إسرائيل[9].

شنّت إسرائيل الحرب بتنسيق كامل مع الولايات المتحدة وبدعم دبلوماسي وعسكري منها، وذلك بقصف طائرات حربية وغواصات أميركية لثلاثة مواقع نووية إيرانية في 22 حزيران/ يونيو، شملت مركزين رئيسين لتخصيب اليورانيوم هما: منشأة فوردو شديدة التحصين، ومحطة نطنز التي استهدفها سلاح الجو الإسرائيلي عند بدء الهجوم[10].

قصفت إسرائيل والولايات المتحدة المنشآت النووية الإيرانية، على الرغم من أن إيران كانت تؤكد دائمًا أن برنامجها النووي ذو طابع سلمي؛ ذلك أنها منذ عام 1970 دولة طرف في اتفاقية منع انتشار السلاح النووي لعام 1968[11]، ووقّعت في عام 2015 مع الولايات المتحدة، خلال فترة حكم الرئيس أوباما، اتفاقية تلتزم بموجبها بعدم امتلاك سلاح نووي (انسحب ترمب من الاتفاقية في عام 2018 خلال فترة رئاسته الأولى)[12]، إضافةً إلى فتوى المرشد الأعلى للثورة الإيرانية علي خامنئي بشأن حرمة إنتاج السلاح النووي لأنه منافٍ للشرع وللأخلاق[13].

---

5 "Israel Launches Strikes on Iran: What we Know so Far," *The Guardian*, 13/6/2025, accessed on 19/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zSdl

6 يانيف كوبوفيتش [وآخرون]، "الحرب ضد إيران: إسرائيل هاجمت منشآت نووية واغتالت مسؤولين كبارًا وأُعلنت حالة طوارئ خاصة في الجبهة الداخلية"، **هآرتس**، 13/6/ 2025، شوهد في 2025/6/19، في: https://acr.ps/1L9zRNi (بالعبرية)

7 أفي أشكنازي، "قائمة الضحايا تطول: هؤلاء هم العلماء النوويون الذين اغتالهم الجيش الإسرائيلي في إيران،" **معاريف**، 14/6/ 2025، شوهد في 2025/6/19، في: https://acr.ps/1L9zSlJ (بالعبرية)

8 "إطلاق نار من إيران حتى بعد بدء وقف إطلاق النار الذي أعلنه ترامب؛ مقتل 4 في إصابة مباشرة في بئر السبع"، **يديعوت أحرونوت**، 2025/6/24، شوهد في 2025/6/29، في: https://acr.ps/1L9zRY6 (بالعبرية)

9 Emanuel Fabian, "Iran Fires Ballistic Missiles at Israel; IDF Targets Tehran with 'Unprecedented' Strikes," *The Times of Israel*, 23/6/2025, accessed on 23/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRQa; "Iranian Ballistic Missiles Hit 'Strategic Points' In Israeli Port City of Haifa," *The War Zone*, 20/6/2025, accessed on 20/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRSs

10 Maggie Haberman et al, "Live Updates: Trump Claims Success After Bombing Key Iran Nuclear Sites," *The New York Times*, 21/6/2025, accessed on 22/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRWA

11 UN Office for Disarmament Affairs, *Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)*, accessed on 20/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRog

12 "What Is the Iran Nuclear Deal?"

13 Michael Eisenstadt et al, "Nuclear Fatwa: Religion and Politics in Iran's Proliferation Strategy," *Policy Focus* No. 115, The Washington Institute for Near East Policy (September 2011).

ثانيًا: المركز القانوني لمنشآت الطاقة النووية السلمية

أثار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في عام 1996، بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، عددًا من التساؤلات في إثر إعلان المحكمة عدم امتلاكها عناصر كافية تمكّنها من الوصول إلى استنتاج قطعي بخصوص أن استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفًا لمبادئ القانون الدولي وقواعده التي تسري إبان النزاعات المسلحة؛ وذلك نظرًا إلى حق الدول في اللجوء إلى الدفاع عن النفس وفقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة عندما يكون بقاؤها على المحك. ومع ذلك، أكدت المحكمة، بما لا يدع مجالًا للشك، أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض عمومًا مع قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ القانون الإنساني وقواعده. وشددت على أهمية تعهّد الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، لوقف سباق التسلح النووي ونزعه وفق معاهدة خاصة بهذا الشأن[14].

وقد عبّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أهمية تأكيد المحكمة لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني التي وصفتها بأنها "غير قابلة للخرق"، وبخاصة الحظر المطلق على استخدام أسلحة غير قادرة على التمييز، أو من شأنها أن تلحق آلامًا مفرطة لا داعي لها، ومنها الأسلحة النووية؛ وذلك لما تحمله من قوة تدميرية لا يمكن احتواؤها في حيّز أو زمن ما، ولانعكاسات ذلك على السكان والصحة والزراعة والموارد الطبيعية والأجيال المقبلة. وبناء على ذلك، أكدت اللجنة الدولية الصعوبة الكبيرة التي يكتسيها التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متماشيًا مع القانون الدولي الإنساني[15].

إلا أن الأمر يبدو مختلفًا في حالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ إذ تمتلك جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقًا أصيلًا وغير قابل للتصرف في إنماء بحث استخدام الطاقة النووية وإنتاجها للأغراض السلمية من دون أي تمييز، بما في ذلك لغرض إنتاج الكهرباء، على سبيل المثال[16]. وقد تشكّل منشآت الطاقة النووية خطرًا في أوقات السلم على البشر والبيئة، من جراء حدوث خلل ما في تشغيلها، وما قد ينطوي عليه من انبعاثات إشعاعية. أما في حالات النزاع، وخاصة عندما تساهم هذه المنشآت في دعم المجهود الحربي لأطراف النزاع، أو تقع في منطقة قتال، فإن هذا الخطر يكون أكبر؛ وهو ما يستدعي بالضرورة استبعادها من الأعمال العدائية لاعتبارات إنسانية ومنطقية. في المقابل، يمكن أن يفضي تعطيل إمدادات الطاقة للمتحاربين إلى تحقيق ميزة عسكرية، وفي الوقت نفسه يسبب معاناة للمدنيين[17].

إضافةً إلى الحماية التي توفّرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية، تتمتع محطات الطاقة النووية بحماية خاصة، وفقًا للمادة 56 من البروتوكول الأول، التي تنصّ على عدم مهاجمة منشآت السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى لو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في تسرّب مواد خطرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين. ولا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى، الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، للهجوم إذا كان من شأنه أن يتسبب أيضًا في تسرب مواد خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت النووية تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين[18]. وتقضي أيضًا قواعد القانون الدولي الإنساني بأنه، في حال الشك

14 The International Court of Justice (ICJ), "Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons," *Advisory Opinion*, para. 105, 8/7/1996, General List No. 95, accessed on 21/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zSIS; UN Office for Disarmament Affairs, article 6.

15 "بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العام للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامه"، موقع مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، شوهد في 2025/6/20، في: https://acr.ps/1L9zRLB

16 UN Office for Disarmament Affairs, articles 4, 5.

17 Anne Dienelt, "How Are Nuclear Power Plants Protected by Law During War?" *Völkerrechtsblog*, 7/3/2022, accessed on 23/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRZi

18 "IHL Databases: International Humanitarian Law Databases, rules of Customary IHL," International Committee of the Red Cross, rule 42, on 22/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zSd5

في استخدام محطة طاقة نووية للمساهمة بفاعلية في العمل العسكري، يجب افتراض أنها مدنية[19]. وهنا يُثار السؤال عن موقف القانون الإنساني الدولي من مشروعية شنّ هجمات على محطات الطاقة النووية؛ باعتبارها منشآت مدنية محمية من الهجوم المباشر والأعمال الانتقامية[20].

يكتسي التزام أطراف النزاع المسلح بالحرص دائمًا على تجنيب المدنيين والأعيان المدنية في جميع العمليات العسكرية أهميةً خاصة، عندما يتعلق الأمر بمحطات الطاقة النووية. ونظرًا إلى خطر انبعاث الإشعاع وما يترتب عليه من آثار خطرة على المدنيين، فإنه يتعيّن على الأطراف توخّي الحذر الشديد، عند تحركات القوات والمناورات وغيرها من الأنشطة العسكرية بالقرب من هذه المنشآت[21].

إن النمو المتسارع لمنشآت الطاقة النووية - كما هو حال إيران وغيرها من دول المنطقة: مصر، وتركيا، والمملكة العربية السعودية - قد يزيد من احتمالية استهداف البنية التحتية لهذه المنشآت أو تدميرها، مثلما هو حاصل اليوم باستهداف إسرائيل والولايات المتحدة لمنشآت الطاقة النووية الإيرانية، على الرغم من أنها مخصصة للاستخدام السلمي كما تقول إيران. وقد لا يتضمن ذلك بالضرورة هجمات مباشرة على المفاعلات النووية، بل هجمات على الأنظمة المساعدة مثل إمدادات المياه والكهرباء لمحطات الطاقة النووية، مع افتراض خاطئ بكون هذه الهجمات تنطوي على مخاطر محدودة على السلامة النووية. ومن المرجح أن يشكّل عدم القدرة على التنبؤ بانتشار المُلوّث من منشأة نووية، تتعرض للهجوم، مخاطر تلوّث كبيرة للسكان وللدول المجاورة؛ وهذا ينذر بكارثة نووية وبتصعيد الصراعات في المنطقة.

ثالثًا: حق الدول في استخدام التقنيات النووية لأغراض سلمية

تميّز معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 (وقعتها 191 دولة) بين الدول التي تمتلك سلاحًا نوويًّا والدول غير نووية التسليح؛ حيث تلتزم بموجبها الدول النووية بوقف سباق التسلح النووي، والسعي بحسن نية للتوصل إلى نزع السلاح النووي، بينما تلتزم الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية بعدم السعي لامتلاكها، وبقصر برامجها النووية على الاستخدامات السلمية، مع الاستفادة من مساعدات الوكالــة الدولية للطاقة الذرية، والخضوع لنظام رقابي صارم يقوم على "ضمانات الوكالة".[22]

بذلك، يكفل القانون الدولي حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. فالمادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنصّ على أن تعمل الوكالة على تسريع وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم، وأن تسهر، قدر استطاعتها، على ضمان عدم استغلال المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بموجب طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري[23].

وينسجم هذا النص مع قواعد المادة الثالثة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، التي تقضي بأن تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة، والتي ليس بحوزتها أسلحة نووية، بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه، وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان تنفيذ تلك الدولة

---

19 Ibid., rule 55.

20 "البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية"، المادة 48، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، شوهد في 2025/6/21، في: https://acr.ps/1L9zSay

21 المرجع نفسه، البروتوكول الأول، المادة 57 (1).

22 UN Office for Disarmament Affairs.

23 الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 1956 (صيغة معدلة حتى 28 كانون الأول/ ديسمبر 1989)**، المادة 2، شوهد في 2025/6/22، في:https://acr.ps/1L9zRNW

للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، منعًا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي المقابل، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير أيّ خامات أو موارد انشطارية خاصة، أو أيّ معدات أو مواد معدّة أو مهيّأة خاصة لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها، لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة. ويُشترط أن يُراعى في تنفيذ هذه الضمانات التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة، المتمثلة في عدم عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية، بغية تحضير المواد النووية أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية[24].

وبوصف إيران دولة طرفًا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، فقد تعهدت، بموجب بروتوكول وقّعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2016، بتطبيق الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، بما في ذلك السماح للوكالة بمراقبة برنامجها النووي والقيام بعمليات تفتيش، فضلًا عن تزويد الوكالة بمعلومات عن برنامجها النووي وأنشطة البحوث الإنمائية المتعلقة بدورة الوقود النووي، وبالمواقع والمباني التي تنفذ فيها نشاطات نووية ومكان مناجم اليورانيوم ومصانعه ومقدار إنتاجها وكميات المواد وتركيبتها الكيميائية، وغيرها[25]. وقد جاء هذا البروتوكول مكمِّلًا لاتفاق تطبيق الضمانات في إطار معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (اتفاق الضمانات)، الذي بدأ نفاذه في 15 أيار/ مايو 1974 بقبول الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، استنادًا إلى المادة الثالثة (فقرة 1) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، واقتصار أنشطتها النووية على الطابع السلمي، وعدم تحويل هذه المواد إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وقد قبلت إيران الالتزام بها وتنفيذها.

وتضمنت الاتفاقية والبروتوكول الإضافي ضمانات تقضي بالتزام الوكالة بـ "تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛ وتجنب التدخل غير المبرر في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخاصة في تشغيل المرافق؛ والتوافق مع ممارسات الإدارة الحكيمة المطلوبة للتنفيذ الاقتصادي والآمن للأنشطة النووية، فضلًا عن تعهد الوكالة بأخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تحصل عليها في أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية"[26].

إن التزامات إيران بهذا الخصوص تعطيها الحق في امتلاك تطوير برنامج نووي للأغراض السلمية، وفقًا لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، التي تنص على تعهّد الدول الأطراف فيها، سواء التي تمتلك السلاح النووي أو لا تمتلكه، بتسهيل عملية تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وحقها في الاشتراك في ذلك التبادل. ويستند هذا الحق إلى واجبات الدول الأطراف في المعاهدة، بمراعاة التعاون في الإسهام بصفة مستقلة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافًا في المعاهدة، مع مراعاة احتياجات الدول النامية[27].

---

24 UN Office for Disarmament Affairs, article 3.

25 "Protocol Additional to the Agreement between the Islamic republic of Iran and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear weapons," 4/3/2016, article 2, International Atomic Energy Agency (IAEA), articles 4-7, accessed on 23/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRXN

26 International Atomic Energy Agency (IAEA), *Agreement between Iran and the Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons*, 15/5/1964, articles 4-7, accessed on 23/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRtC

27 Ibid., article 4.

يُستدل من كل هذا على أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تضمن للدول حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وحق الدول الأطراف التي ليس بحوزتها أسلحة نووية في امتلاك المعارف والقدرات العلمية والتقنية التي تؤهلها للانطلاق في برنامج نووي سلمي متكامل. وينطبق ذلك على برنامج إيران النووي، على الرغم من التجاذبات التي يواجهها على المستوى الدولي بين مؤيد ومعارض له، شريطة أن يتوافق مع قواعد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ويفي بالتزامات إيران، ومن ثمّ ممارسة حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

رابعًا: الآثار القانونية لمهاجمة المنشآت النووية الإيرانية

شنّت إسرائيل عدوانًا غير قانوني على إيران بدعوى تدمير برنامجها النووي، على الرغم من أن حظر العدوان هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الآمرة). ومع أن هذا الفعل يشكّل خرقًا صارخًا للقانون الدولي، فإن الأعمال العدائية يجب أن تخضع لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده التي يتعيّن أن تحظى باحترام جميع أطراف النزاع.

تلجأ إسرائيل دائمًا إلى حشد التأييد لاعتداءاتها المتكررة على دول الجوار، بما فيها العراق حينما دمّرت مفاعله النووي، وإيران حاليًّا بحجة تدمير برنامجها النووي تحت طائلة "الدفاع الشرعي عن النفس" في مواجهة "عدوان" محتمل. لكن هذه الحجة ليس لها ما يسندها في القانون؛ بحكم مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز للدول فرادى أو جماعات استخدام القوة عند التعرض لهجوم عسكري فعلي، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عند حدوث تهديد للأمن والسلم الدوليَين، أو حدوث عمل من أعمال العدوان[28]. فالدفاع الشرعي عن النفس مؤسس على قواعد القانون الدولي الآمرة، التي تشترط وقوع هجوم مسلّح فعلي على أراضي دولة أخرى، من أجل ممارسة حقها في استخدام القوة دفاعًا عن النفس. وفي النتيجة، فإن حجة الهجوم الوقائي التي تقدمها إسرائيل، لتبرير اعتداءاتها المستمرة على دول الجوار منذ قيامها في عام 1948، تتنافى مع أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[29]. فالعدوان الإسرائيلي - الأميركي على إيران، يستهدف تحقيق مكاسب سياسية – اقتصادية بإيجاد "شرق أوسط جديد"، يخدم أمن إسرائيل ومصالحها على حساب مصالح بقية دول المنطقة ومواطنيها.

وقد يرمي استخدام القوة العسكرية ضد المنشآت النووية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، كالقضاء على برنامج الخصم، أو الحد من تطوره، أو إرسال إشارة استياء وعزم على مواجهة تهديد محتمل. ولتحقيق ذلك، قد تتعرض الدولة لهجوم تشنه المنشآت النووية لدولة أخرى؛ ما قد ينذر بمخاطر على السكان المدنيين والبيئة[30].

وعلى الرغم من أن إسرائيل وإيران ليستا طرفين في البروتوكول الأول (البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ عام 1977)، فإنه يشكّل الإطار القانوني لحماية المنشآت النووية، بما فيها ذات الطابع السلمي، بحكم الطابع العرفي لأحكام البروتوكول ولاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ ما يجعلها ملزمة للدول كافة، بما في ذلك الدول التي لم تُصدّق عليها[31]. واستنادًا إلى ذلك، تسري المادة 56 (1) من البروتوكول بشأن منع

28 الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، المواد 11، 12، 39، 41، شوهد في 2025/6/21، في: https://acr.ps/1L9zRUL

29 المرجع نفسه، المادة 51.

30 Darya Dolzikova, "Nuclear Facilities as Targets of Military Attack," *Occasional Paper*, The Royal United Services Institute (RUSI), 25/4/2025, accessed on 20/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRVl

31 "The Practical Guide to Humanitarian Law," Médecins Sans Frontières (Doctors without Borders), accessed on 22/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRBL

مهاجمة منشآت إيران النووية؛ لأنه ليس هنالك ما يشير إلى أنها تُستخدم لأغراض عسكرية، كما تدلل على ذلك التزامات إيران التعاقدية وتصريحاتها بأنها لا تعتزم امتلاك سلاح نووي حتى لو كانت قادرة على إنتاجه، ولأن هذه المنشآت تُستخدم للأغراض السلمية كما تقول إيران.

عادة ما تُستخدم منشآت الطاقة النووية لهدف مزدوج، يتمثل في خدمة أغراض مدنية وعسكرية في الوقت نفسه، كتزويد السكان المدنيين والقوات المسلحة بالكهرباء على سبيل المثال؛ ما يعني أنها توفّر أيضًا دعمًا للمجهود الحربي. ومع ذلك، يُثار السؤال عن مقدار هذا الدعم، وإن كان مهاجمة محطات الطاقة النووية السبيل الوحيد المجدي لوقفه. ففي سياق موازنة الميزة العسكرية المرجو تحقيقها بالعواقب الخطرة على المدنيين، يجب اللجوء إلى وسائل أكثر اعتدالاً. لذا، قبل أن يُشرع في مهاجمة محطة طاقة نووية ومفاعلاتها، يمُكن أولاً، قانونًا، مهاجمة بنيتها التحتية (مثل خطوط الكهرباء أو المحولات) لقطع إمدادات الطاقة عن قوات الخصم، مع عواقب وخيمة على السكان أقل خطورة من الكارثة النووية.

لكن يصعب تصوّر أيّ ميزة عسكرية، يمكن أن تفوق الأضرار الجسيمة التي تلحقها الإشعاعات النووية بالسكان المدنيين؛ وهو ما يملي على أطراف النزاع التقيّد التام بأحكام المادة 56 (1) من البروتوكول الإضافي الأول بشأن عدم مهاجمة المنشآت النووية، بما فيها محطات الطاقة النووية، وكذلك المادة 56 (3) فيما يتعلق بتمتّع المدنيين في جميع الأحوال بكل أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفّرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 فيما يتعلق بتوخّي الحذر الشديد في الهجمات على محطات الطاقة النووية لتفادي تسرّب الإشعاعات النووية من هذه المنشآت، حتى وإن كانت ذات طابع عسكري، واتخاذ تدابير احترازية لحماية السكان المدنيين من النتائج التي قد تترتب على مهاجمة هذه المنشآت.

وقد عبّر مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن قلق الوكالة البالغ إزاء مهاجمة المنشآت النووية الإيرانية، وأعاد تأكيد ذلك، مبيّنًا أنه لا ينبغي أبدًا مهاجمة المنشآت النووية، بغض النظر عن السياق أو الظروف؛ لما قد يُلحقه ذلك من ضرر بالبشر والبيئة، إضافةً إلى تداعياته الخطرة على السلامة والأمن النوويَين وعلى السلام والأمن الإقليميَين والدوليَين. وفي هذا الصدد، شدد على قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الهجمات العسكرية ضد المنشآت النووية، التي تنص - من بين أمور أخرى - على أنّ "أي هجوم مسلّح أو تهديد ضد المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية يشكّل انتهاكًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة"[32].

خلاصة

تنطوي مهاجمة المنشآت النووية، بما فيها تلك المعدة لأغراض سلمية، على مخاطر عالية تخلّف آثارًا مدمّرة، على المديَين القصير والطويل، للبشر والبيئة الطبيعية. وفي حال تضرُّر محطة طاقة نووية بصفة مباشرة أو عرضية، يكون انبعاث الإشعاع المميت أمرًا مرجّحًا جدًّا، ويستحيل السيطرة عليه من حيث زمانه ومكانه. لذلك، ينبغي عدم مهاجمة المنشآت النووية أو تهديدها؛ لما يشكّله ذلك من انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولا يمكن مهاجمة محطات الطاقة النووية لمجرد استخدام طرفٍ لها لأغراضٍ عسكرية، فما بالك بتلك المستخدمة لأغراض سلمية! فالقانون الدولي الإنساني يحظر على نحو صارم الهجمات ضد هذه المحطات، بغض النظر عن مدى أهمية الميزة العسكرية المتوقّعة؛ إذ ينص كلا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف

32 "Statement on the Situation in Iran," International Atomic Energy Agency (IAEA), Vienna 13/6/2025, accessed on 19/6/2025, at: https://acr.ps/1L9zRuY

الأربعة والقانون الدولي العرفي على أنه لا يجوز مهاجمة محطات الطاقة النووية حتى لو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم "أن يتسبب في إطلاق قوى خطرة، وبالتالي خسائر فادحة بين السكان المدنيين" (المادة 56 (1) من البروتوكول الإضافي والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني). ولا يجوز أيضًا جعل المنشآت النووية هدفًا لأعمال انتقامية (المادة 56 (4) من البروتوكول الإضافي). في ظروف معيّنة، قد يشكّل شنّ هجوم على محطة طاقة نووية جريمة حرب (المادة 85 (3) من البروتوكول الإضافي).

وللدول الحق في امتلاك تطوير برنامج نووي للأغراض السلمية؛ وهو حق غير قابل للتصرف، وفقًا لما تنصّ عليه معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من ضمانات تكفل للدول حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وعلى الرغم من المعارضة الدولية المعلنة وغير المعلنة لبرنامج إيران النووي، فإن لها الحق في امتلاك برنامج نووي وتطويره، شريطة أن يتوافق مع قواعد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ويفي بالتزاماتها، ومن ثمّ ممارسة حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وهذا يعني بطبيعة الحال أن مهاجمة إسرائيل والولايات المتحدة للمنشآت النووية الإيرانية غير شرعية، وتمثّل خرقًا فاضحًا للقانون الدولي الذي يحظر مهاجمة المنشآت النووية العسكرية وغير العسكرية، وحق جميع الدول، وخاصة الدول النامية، في امتلاك برامج نووية وتطويرها للأغراض السلمية.

المراجع

العربية

الوكالة الدولة للطاقة الذرية. **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 1956: (صيغة معدلة 28 كانون الأول/ ديسمبر 1989)**. في: https://acr.ps/1L9zSgE

الأجنبية

Eisenstadt, Michael et al. "Nuclear Fatwa: Religion and Politics in Iran's Proliferation Strategy." *Policy Focus*. no. 115. the Washington Institute for Near East Policy (September 2011).

International Atomic Energy Agency (IAEA). *Agreement between Iran and the Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons*. 151964/5/. at: https://bit.ly/4kfKZ9s

UN Office for Disarmament Affairs. *Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)*. at: https://acr.ps/1L9zSbH